

وزارة الداخلية**قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣****وزير الداخلية****بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / سلامة حسين إسماعيل أبو جاموس (الفلسطيني الجنسية)
اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٣١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم